ولامة ان اعتقها قبله فان قيل كيف يستند الجواز
الى وقت العقد والمانع عن الاستناد قايم لان المانع
من الجواز هو الملك والملك قد زال بالعتق مقتصرا
الا ترى ان الامة اذا حرمت حرمة غليظة على زوج
كان لها قبل ذلك وتزوجت بغيره باذن المولى فدخل
فاعتقها المولى لا تحل على زوجها الاول باعتبار ان
العقد غير معتبر في حق هذا الدخول الذي كان
قبل العتق اجيب بان ما ذكرتم قياس و
فان القياس يقتضي ان يلزمه مهران مهر بالدخول
قبل نفاذ النكاح وهو مهر المثل ومهر المسمى لما
ذكرنا من وجود المانع عن الاستناد الا انهم استحسنوا
فقالوا يلزمه مهر واحد وهو المسمى وقت العقد
لانه لو وجب مهر بالدخول لوجب بحكم العقد اذ لولاه
لوجب الحد فكان المهر واجبا بالدخول مضافا
الى العقد فايجاب مهرين [illegible] الجمع بين المهرين
بعقد واحد وهو ممتنع وهذا كما ترى لا يجدي لان
المانع من الاستناد على ما ذكره من المسائل لم يزل
والاولى ان يقال ليس المانع من الاستناد الاستحقاق
الملك وانما هو الحاجة الى صيانة عن الاضرار بالمولى
فمتى اعتقها المولى فقد صلح هذا النكاح من
الاضرار بالمولى من وقت وجوده فيثبت الجواز
من ذلك الوقت وظهر من هذا قوله ولهذا لم
يجب مهر اخر بالدخول في نكاح موقوف الى اخره
واجيب عما [illegible] زوال الحرمة الغليظة
فان امتناع حلها على زوجها الاول انما كان لان

الاستناد

لا الاستناد كما يظهر في القائم لا في المتلاشي والمستوفى بالوطء
متلاشي فان قيل القول بالاستناد ينتقض
بالمسألة الثامنة وهي قوله وان لم يدخل بها حتى
اعتقها فالمهر لها ولو استند الجواز الى اصل العقد
وجب ان يكون المهر للمولى كما لو تزوجت باذن المولى
وان لم يدخل بها الزوج حتى اعتقها اجيب
بان حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقه لا فيما
يختلف وههنا يختلف لان المستحق زمان الثبوت
هو الامة وزمان العقد هو المولى ولما كان المستحق
زمان الثبوت هو الامة امتنع استناد هذا الاستحقاق
الى زمان العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق
الى زمان العقد يبطل هذا الاستحقاق في زمان
الثبوت فيبطل الاستناد من حيث يثبت قال
ومن وطئ امة ابنه [illegible] جارية ابنه
فولدت وكذا امته فهي ام ولده وعليه قيمتها
دون المهر وانما قال ومعنى المسألة ان يدعيه
الاب لانه [illegible] في الجامع الصغير
ووجهه ان للاب ولاية تملك مال ابنه للحاجة
الى البقاء لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه فكلوا من
اموالهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب
كسبكم فكلوا من كسب اولادكم [illegible]
[illegible] للحاجة الى البقاء فله ولاية تملك
جارية ابنه للحاجة الى صيانة الماء فان قيل لو كان صيانة